

تاريخ الإنشاء 21/03/2020

رقم الفتوى #1860

حكم الشراء من مطعم يملكه مسلم إلا أنه يبيع فيه الاطعمة و الاشربة المحللة و المحرمة

السؤال :

مطعم يملكه مسلم ولكنه يبيع الحلال والحرام من المشروبات كالخمر و انواعه ولكنه يقول
عن لحومه (انها حلال) فهل يجوز الاخذ بكلامه ونأكل منه اللحوم؟

الجواب :

يجوز الأخذ بكلامه إلا مع العلم بانه يأخذ اللحوم من غير المسلمين.